

1347- حكم الرشوة والأضرار المترتبة عليها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل عبدالله يقول حدثنا عن الرشوة وعن ضررها على الفرد والمجتمع. وحكم الشريعة في هذا بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد - [00:00:00](#)

الله اليهود ومن جملة عباديهم اكل الرشوة. قال تعالى سماعون للكذب ياكالون للسحر. والسحت هو الرشوة. والنبي الله عليه وسلم
حضر من الرشوة ولعن من دفعها ومن اخذها ومن سعى فيها. قال صلى الله عليه وسلم لعن الله - [00:00:20](#)

والمرتيبة والراعش والذي يسعى بينهم للرشوة. وللعننة تقتضي انها ذنب كبير من كبار الذنوب والعياذ بالله. فهي عيب في المجتمع
وفساد في المجتمع يترب على مدار من نصرة المبطلين وخذلان اهل الحق وتقديم من لا يستحق التقدير - [00:00:40](#)

وتأخير من يستحق تأخير وظلم الناس في حقوقهم ومعاملاتهم فهي جريمة اجتماعية عظيمة يجب الالتحاذ على ايدي من
يفعلونها بالعقوبة الرادعة ما تفشت الرشوة في مجتمع الا حل به الدمار والخراب ضاعت الحقوق انتصر اهل الباطل - [00:01:00](#)

ذل اهل الحق فهي جريمة اجتماعية جرثومة خبيثة في المجتمع. اذا ما هي الرشوة؟ الرشوة هي ما يدفع للمسئول لاجل قيامه بالعمل
الموكول اليه تجاه الناس. الموظف المدير القاضي وهذا اشد ما يكون لانه يغير الاحكام الشرعية - [00:01:20](#)

فالرشوة هي ما يدفع للمسئول ايا كان لعمله كبيرا او صغيرا فهي جريمة خبيثة يجب علاجها بردع اصحابها والمشتركون فيها حتى
يتطهر المجتمع حتى تصل الحقوق الى اهلها حتى يستريح المراجعون ويطمئنون على الوصول الى حقهم - [00:01:40](#)

ويرتدع المجرمون والمبطلون لابد من هذا والا فانها تفسد حال المجتمع وتخرب الاعمال الوظيفية ويحصل العظيم في المجتمع. نعم
[00:02:00](#) -